



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله) عن سؤال من سألته: "هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟" أجابني رحمه الله بقوله: "لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، بل يجب عليها أن تلبس ما يميزها عن الرجال، وأن تكون حليها من جنسها، وأن تكون حليها من جنسها، وأن تكون حليها من جنسها."

هذا السؤال يتعلق بحدود الحجاب للمرأة المسلمة، وهو من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، ولكن الغالبية العظمى من العلماء ترى أن للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، بشرط أن تكون حليها من جنسها، وأن تكون حليها من جنسها، وأن تكون حليها من جنسها. وهذا هو الجواب الذي أعطانا عليه فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله).

<https://www.sunnah.global/hadeeth/hi/show/3356>

